

حاشية السندي على النسائي

قوله .

4148 - قال لا نورث أي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الإرث فقد أوهمت الناس بالإرث فكيف أقسم سبيل المال أي مال الواجب بجعله في الكراع والسلاح ونحوهما يقول هذا أقسم لي بنصيب من بن أخي أي أقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي ارث من بن أخي والظاهر أن العباس وعلي لا يطلبان الإرث بعد تقرر أنه لا ارث والواجب تعالى أعلم كذا على بناء المفعول أي يردان إلى ما يكفيهما مؤنة ذلك فاستوعبت هذه الآية الناس أي عامة المسلمين كلهم أي فالفيء لهم عموما لا يخصص ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعي فعنده يقسم الا بعض أي الا العبيد يريد انه لا شيء للعبيد والواجب تعالى أعلم